



## الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٢٢/٣/٢٠٠٤ إلى ٢٢/٤/٢٠٠٤

البند رقم ٢: التسهيل وأمن وثائق السفر واجراءات الرقابة على الحدود

### التصنيف لأغراض تقييم المخاطر قضايا تنظيمية

(وثيقة مقدمة من الأمانة)

#### -١ مقدمة

١-١ ان التصنيف هو قضية تتصل بحقوق الأقليات، ويجب عدم تجاهلها. وفي جوهرها ان عملية التصنيف هي عملية مشتركة بين عدة أقسام بطبيعتها، ويمكن أن تضم عدة أرضيات يقوم عليها التمييز المؤسسي، مثل الجنسية والجنس والسن والذكورة والأنوثة والوضع الاقتصادي الاجتماعي والاعاقة، والوضع الصحي، والأصل واللغة والطبقة والثقافة والدين. ولكن هذا لا يعني بحال أن الأشكال المتصلة بالجنس والأشكال الأخرى في التصنيف هي ممارسات مرغوب فيها حتما.

٢-١ ان التصنيف يمكن أن يثير مخاوف كامنة تستند الى منطق سليم، عندما تقوم على أرضية خاصة. وبمعنى عام، قد يكون من غير الحيطة أن يستنتج أن التصنيف في حد ذاته أمر غير مرغوب فيه، وينطوي على تمييز لا داعي له، خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف في المطارات، الذي ينبغي أن يكون أساسا متضمنا بعض الاعتبارات للمعايير القائمة على أساس نمط راسخ من سلوك مرتكي الجرائم. والتصنيف المشروع ينبغي أن يقوم على أساس مؤشرات تستند الى احصائيات في الاجرام، ويتم تبنيها من خلال سعي الى تجميع العوامل الموثوق بها.

٣-١ ان النزاع الحساس في المصالح بين التصنيف العنصري في حد ذاته، وهو في أفضل حالاته، أمر غير مرغوب فيه في سياق اجتماع سياسي، والتصنيف في المطارات، أمر يثير تميزات قانونية وعملية هامة بين الاثنين. وأهم تمييز من هذه التمييزات هو أن التصنيف في المطارات عملية جدية جدا يمكن أن تؤثر في حياة المئات بل الآلاف، في حالة معينة أو حدث معين. ولذا ينبغي أن يعتبر التصنيف أمرا له مبرره اذا كانت جميع جوانبه مستعملة في فرز المسافرين في المطارات. والمؤشرات الصالحة عند خط الأساس التي تميز المسافرين المشتبه فيهم، الى جانب مؤشرات أخرى يمكن أن تثير الانتباه، مثل نوع تذكرة المسافر (تذكرة في اتجاه واحد بدل تذكرة ذهاب واياب)، ومسافر يسافر بدون أية أمتعة، هي أمر تستعمله بعض السلطات في جهودها للhilولة دون حدوث حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

٤-١ ان التصنيف، اذا استعمل في المطارات، يجب ألا يكون افتراضيا أو قائما على اعتبارات شخصية بل يجب استعماله بطريقة موضوعية وغير تمييزية الى جانب الفحوصات الجزافية التي تتناول ركابا غير مستهدفين. وجميع جوانب التصنيف ينبغي ادراجها بصورة طبيعية في نظام فرز المسافرين بالاستعانة بالكمبيوتر، المسمى نظام

"CAPS" ، دون عزل جانب عن الآخر. وفي هذا السياق فان النظام الشائع الآن الذي هو نظام تفحص الامتنال (COMPEX) هو عملية لا تهدىء فيها ولا تمييز، تسمى عن مناقشة العتوبات بشأن "التصنيف" بكفالة استعمال متوازن وسديد للتصنيف في جميع جوانبه وذلك بفحص المسافرين "غير المستهدفين" ، وكذلك على أساس جزافي.

## ٢- المناظير التنظيمية

١-٢ ان اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو)<sup>١</sup> ، التي وضعت الاطار التنظيمي للطيران المدني الدولي ، تتوجه بالهدف الأساسي للدول فيما يتعلق بالطيران المدني وهو تبادل الميزات التي يحق للأمم الصديفة أن يتوقعها كل منها من الأخرى. وتجسد اتفاقية شيكاغو في ديباجتها الحاجة إلى انشاء واستبقاء الصداقة والتفاهم بين الأمم والشعوب في العالم، وتحذر الدول المتعاقدة بأن سوء استعمال هذه الصداقة وهذا التفاهم يمكن أن يصبح تهديدا للأمن العام.

٢-٢ ان المادة ١٣ من الاتفاقية تقضي بأن القوانين واللوائح التي لدى دولة متعاقدة، فيما يتعلق بدخول مسافرين في أراضيها ومجادرتهم تلك الأراضي، وكذلك الأطقم وبضائع الطائرات، مثل اللوائح المتعلقة بالدخول وانهاء معاملات عند الحدود، والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، يجب أن يمتد لها المسافرون أو أن يمتد لها غيرهم بالنيابة عنهم، وكذلك الأطقم وبضائع، عند دخولهم ومجادرتهم، وأثناء تواجدهم على أرض تلك الدولة. ان هذا الحكم يعترف بأن الدولة المتعاقدة لها الحق في أن تفرض قوانينها الداخلية فيما يتعلق بأمر المسافر عند الحدود وتفسح المجال أمام كل دولة كي تطبق القوانين واللوائح والقواعد التي تكفل أمن تلك الدولة، وأمن شعبها في المطار. غير أن هذا الحق مقيد، لاستبعاد أن تراول الدولة سلطة طيبة من كل قيد وتقديرية، وذلك بموجب المادة ٢٢ ، التي تجعل كل دولة متعاقدة توافق على اتخاذ جميع التدابير العملية، من خلال اصدار لوائح خاصة أو بطرائق أخرى، لتسهيل وتعجيل ملاحة الطائرات بين أراضي الدول المتعاقدة، وللحيلولة دون حدوث تأخيرات لا ضرورة لها للطائرات والطواقم والركاب وبضائع، خصوصا في تطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحي والجمارك ومعاملات الامرار عبر الحدود. وتتبع المادة ٢٣ هذا الاتجاه حتى ختامه، إذ تقضي بأن على كل دولة متعاقدة أن تقوم، إلى الحد المستطاع عمليا، بإنشاء جمارك واجراءات للهجرة تؤثر في الملاحة الجوية وفقا للممارسات التي يمكن انشاؤها أو التوصية بها بين الحين والحين إعمالا لاتفاقية.

٣-٢ ان القاعدة ٢-٣ في الملحق التاسع باتفاقية شيكاغو (التسهيلات) تعرف بأن الدول، عند وضعها الاجراءات الرامية إلى التطبيق الفعال للرقابة على المسافرين والأطقم على الحدود، عليها أن تأخذ في الحسبان تطبيق أمن الطيران والسلامة على الحدود ومكافحة المخدرات وتدابير الرقابة المتعلقة بالهجرة، كلما كان الأمر مناسباً. وهذه

<sup>١</sup> ان نظام "كابس" قد أخذت به شركة Northwest Airlines في ١٩٩٤ لإفراد المسافرين الذين ينطون على مخاطرة عالية. وبعد كارثة رحلة TWA ٨٠٠ في يوليو ١٩٩٦ ، عينت إدارة كلينتون لجنة آل غور لدراسة أمن الطيران. وأوصت اللجنة بأن تستعمل جميع شركات الطيران نظام "كابس" بشرط ألا يعتمد التصنيف على مادة ذات طبيعة مشتبه فيها دستوريًا، مثل الجنس أو الديانة أو اصل الوطني لمواطني الولايات المتحدة. وركز نظام "كابس" تركيزا أكبر على وضع تصنيفات ١ شخص الذين اشتروا مثلاً تذكرة في اتجاه واحد، (أي ذهاب بلا إياب) ودفعوا ثمنها نقداً ولا يحملون أمتعة.

<sup>٢</sup> اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع عليها يوم ٧ ديسمبر ١٩٤٤ في شيكاغو (المسمى اتفاقية شيكاغو)، Doc 7300/8 الطبعة الثامنة، ٢٠٠٠.

<sup>٣</sup> الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي، الطبعة الحادية عشرة، يوليو ٢٠٠٢ . وملحق اتفاقية شيكاغو تتضمن نوعين من الأحكام – القواعد والتوصيات. وتستعمل القواعد كلمة "ستقوم" أو "على الدول أن تقوم" وهي كلمة تتضوي على درجة عالية من الامتثال مطلوبة من الدول. بينما تستعمل التوصيات كلمة "يجوز" التي تعني أن الأمر مجرد توصية.

القاعدة تعطي للدول المرونة في تطبيق الاجراءات والقواعد اللوائح لكفالة الأمن والسلامة لحدودها، وللنظر الى المسافرين بالحيطة اللازمة.

٤-٢ ان دور الايكاو والمجتمع الدولي هو النظر الى جريمة التدخل غير المشروع في الطيران الدولي، ففي مجموعها باعتبار أن هذه التسمية انما هي مصطلح عام يضم طائفة واسعة من النشاط العدواني، من جانب مرتكبه، وليس مقصورا على نوع أو فئة من النشاط العدواني. ولهذا السبب فإن الجمعية العمومية للأيكاو، في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقدة على اثر أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، قد اتخذت القرار A33-2 الذي يدين بشدة جميع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، أيهما تحدث وأيا كان مرتكبها، ولأي سبب كان ارتكابها. وهذا النهج الشامل لجريمة التدخل غير المشروع في الطيران المدني يستبعد فعلاً الافتراضات التي تكون وليدة تفكير ضيق يقول ان الفعل الاجرامي لا يعترف له بهذه الصفة الا اذا ارتكب ا عملاً لفعل او اذا كان هو فعلاً لا يمكن ان يرتكبه او لا يمكن في معظم الأحيان أن يرتكبه الا نمط معين من الأفراد من جنس معين، أو من جنسية معينة أو من معتقد ديني معين.

٥-٢ ان نظام تصنيف جيد في المطارات ينبغي أن يكون ناجما عن ركيزة من البحوث القائمة على أساس خصائص شخص يثير الانتباه الاجرامي. ومن الوسائل لادراك هذا الهدف هو استعمال تصانيف خاصة ب مجرمين معروفين أو مشتبه بهم، وفئات من الارهابيين. وبالاضافة الى ذلك ينبغي ايجاد أدوات نشطة وشديدة العزم بين يدي الدولة، لعرض الرصد المستمر وكفالة أن التصانيف في المطار لا تميز بين فئات الأفراد على أساس من الملامح الشخصية، وأن نظاما متوازنا من تحفظ الامتثال موجود فعلا.

### **٣- الاجراء المعروض على الشعبة**

١-٣ ان الشعبة مدعوة الى أن تتظر في محتويات هذه الورقة عند تداولها في البند ٢ من جدول الأعمال.

**- انتهى -**